لانسان بشيء وكذبه المقر فقال المقر انا اقيم البينة على ذلك
لا تقبل بينته اهـ والضمير في لانه اسقاط يرجع للمكذب الذي
دل عليه قول المتن اذا كذب المقر الخ فسقط ما عساه يقال لم
يتقدم لهذا الضمير مرجع ويزاد الوقف فان المقول اذا
رده ثم صدقه الخ اقول لاتثبت زيادة الوقف على المسائل
الثلاثة الا على رواية القول بصحة الوقف وعدم بطلانه بقوله
لا اقبل قال الزيلعي والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف يبرى
كما في الاسعاف عبارته ولو اقر لرجلين بارض في يده
انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم
على المساكين فصدق احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما
يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين
ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف
ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تعود له
ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تعود
ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض
المقر بكونها ملكا الى ملك المقر باكذيب حموي والمستتر
في رجع من قوله فاذا رجع والبارز في اليه من قوله ترجع اليه
كلاهما للمقول والطلاق والنسب والرق اقول
فيه ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قيل
وزاد ما اذا قال المديون ابرئني فابرأه فانه لا يرتد بالرد
كما في البزازية وكذا ابرأ الكفيل لا يرتد
بالرد كما في البحر واقول لا وجه لزيادة ذلك
لان كلام المصنف مفروض
فيما

فيما استثنى من قولهم المقول اذا كذب المقر بطل اقراره
لا فيما استثنى مما يرتد بالرد حموي كما في البزازية
عبارتها قال لآخر انا عبدك فرده المقول ثم عاد
الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد
كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين
حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد
لان كلا منهما اسقاط يتم بالمسقط وحده ولو كان في يد
عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقول ثم قال بل
هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر
ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك
ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض
ولو باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن
يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض
فتقبل بلا دعوى وان كانت الدعوى شرطا في حرية
العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا
عفو لحقا للعتق وتفرد المولى بالاعتاق يقول تقبل
الدعوى ايضا ولو ان رجلا وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما
اولاد لا يعرفون عن انفسهم نقد اقرارهما على اولادهما
ايضا وان غيروا وادعوا الحرية جاز ولو لهما اولاد
مدبرون فاقرارهم بالرق لا يعمل في حقهما حموي
الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع اقول كان ينبغي ما ذكر
في كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسائل منها
الاربعة المذكورة فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخر ما قدمه

مطلب العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)